



النظام الأساسي

يسمى هذا النظام " النظام الأساسي " ويشتمل على القواعد الأساسية، والأسس التي تحدد صفة المركز وهيكلها التنظيمية وتنظيم أعمالها وعلاقاتها بالغير.

الباب الأول

أحكام أساسية

مادة (١)

تعريف المركز

المركز العربي الأوربي لحقوق الإنسان والقانون الدولي

إيماناً منا بأهمية تعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان فكراً ومنهجاً وقانوناً انطلقت الرغبة والعزيمة للمركز العربي الأوربي لحقوق الإنسان والقانون الدولي وهو "منظمة دولية إنسانية مستقلة غير سياسية طوعية لا تستهدف الربح تعمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة والحاصلة على موافقة السلطات النرويجية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩" والمعتمدة

NO.989862057-ORG

والحاصل على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، ومسجل لدى وكالة الاتحاد الاوربي للحقوق الأساسية .FRA. يتمتع المركز بالحصانات والامتيازات حسب المعايير الدولية كأحد المنظمات الدولية. والمركز لديه العديد من المشاركات الدولية في فاعليات الأمم المتحدة وفاعليات الإتحاد الأوربي.

يهدف المركز الي تعزيز مبادئ حقوق الإنسان ونشر قيم السلام والتسامح والتعايش الإجتماعي في العالم فكراً ومضمونا وبما نصت عليه المواثيق والعهود الدولية من مبادئ، وذلك من خلال طرح برامج إنسانية تهدف إلي خدمة وتنمية المجتمعات ،بغض النظر عن الدين او العقيدة او الجنس او النوع او العرق او اللون او الانتماء السياسي .





مادة (٢)

رؤية المركز

من أجل عالم يتمتع فيه جميع الناس بحياة إنسانية كريمة وفقاً لمعايير ومبادئ ومواثيق حقوق الإنسان الدولية.

مادة (٣)

مقر المركز

١. يتخذ المركز من مملكة النرويج مقراً رئيسياً له.
٢. يحق للمركز إنشاء مكاتب فرعية او إقليمية أو تعيين منسقين قائمين بالأعمال ويحق له أن يتخذ مكتبا من المكاتب الفرعية كمكتب إقليمي وتنفيذي وذلك شرط صدور قرار رسمي موقع من الأمين العام للمركز ومن رئيس مجلس الإدارة وموثق بختم المركز وطبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة .

مادة (٤)

أهداف المركز وأنشطته

(٤-١) أهداف المركز :

- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في العالم بما نصت عليه الدساتير من حقوق وما أكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ.
- طرح برامج إنسانية تهدف إلى خدمة وتنمية المجتمعات.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان التعليمية والثقافية.
- تفعيل باب التطوع والمشاركة العامة والتفاعلية للشباب في الأعمال الإنسانية والقومية.
- العمل على بناء مجتمع تزدهر فيه حقوق الأطفال بالرفاهية.
- العمل على احترام وصيانة حقوق المرأة ونبذ سياسة العنف ضدها في المجتمعات .



- المساهمة في تطوير دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير.
- طرح وتبني مشروعات قومية تساهم في تنمية المجتمع
- العمل علي مواجهه احتياجات ومتطلبات ذوي الإحتياجات الخاصة لتفعيل دورهم البناء في المجتمعات.
- العمل من اجل تحقيق الأهداف السامية للأمم المتحدة حول التنمية المستدامة.
- التنسيق مع المؤسسات الحكومية والغير حكومية والهيئات الدولية.
- (٢-٤) يحقق المركز أهدافه من خلال الأنشطة الآتية:
 - الدورات التدريبية المتخصصة.
 - المؤتمرات العلمية والبحثية.
 - الندوات المتخصصة وجلسات الاستماع وورش العمل.
 - الحلقات الدراسية والبحثية (لدى الجامعات والمعاهد التطبيقية والمؤسسات التعليمية)
 - إصدار مطبوعات بحثية باسم المركز.
 - إصدار كراسات بحثية وتنقيفية.
 - إصدار مجلات دورية وغير دورية.
 - نماذج المحاكاة وثقافة الحوار.
 - تبني الحملات الوطنية والتطوعية.
 - تدريب القطاع الحكومي والخاص في مجال القانون الدولي.
 - عقد البروتوكولات ذات الصلة مع الجهات الرسمية.

الباب الثاني

العضوية

مادة (٥)

تكون العضوية في المركز عضوية تطوعية في شتى أنحاء العالم وتتألف هيكلية من أعضاء ومنظمات وشبكات ومجموعات أفراد وأعضاء دوليين وتخصص رسوم العضوية لدعم أنشطة المركز.



عضوية المركز اختيارية وهي من اربع فئات للأفراد وفئة واحدة للمؤسسات:

(١-٥) العضوية الذهبية (العضوية الاستشارية الدولية) هي عضوية دولية المميّزة، يمنح صاحبها

لقب "عضو استشاري دولي"

ويشترط في من يتقدم لها

- أن يكون لديه درجات ومؤهلات علمية أو خبرات في مجال العمل العام والإنساني او الاجتماعي.

- أن يكون خالي صحيفة الحالة الجنائية.

- أن يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك في بلده وخارجها.

- أن يكون من الشخصيات العامة المؤثرة علي المستوى الوطني او الدولي و لديه سيرة ذاتية مشرفة في مجال العمل العام والخدمي والاجتماعي والإنساني او يحمل رسالة ثقافية او فنية.

- أن يكون مؤمناً بمبادئ الحقوق الإنسانية والتعايش السلمي.

- أن يوافق علي عضويته أعضاء الأمانة العامة للمركز.

- سداد رسوم العضوية المقررة.

ويتمتع العضو الاستشاري الدولي بالامتيازات التالية :

- تمثيل المركز في الفاعليات الدولية الحصول علي تفويضات وخطابات الترشيح لحضور

ومتابعة أي فاعليات دولية ذات الاختصاص بأهداف المركز وفقا لما تقتضيه ضرورة المشاركة

- المشاركة في فاعليات وجلسات الأمم المتحدة وتسجيله من قبل المركز حسب الضوابط

وموافقة الامين العام على ترشيحه.

- المشاركة في أي فاعليات دولية يعقدها المركز بوضعية خاصة حسب الضوابط ، ويتم وضع

أسمه ضمن قائمة الأعضاء الاستشاريين الدوليين .

- التمتع بكافة امتيازات العضوية (التدريبات العلمية والأكاديمية ، الترشيح لجوائز المركز

الدولية التقديرية حسب معاييرها).

- يحصل علي بطاقة عضوية مميزة باللغة الإنجليزية.

- يحصل علي بطاقة عضوية مميزة باللغة العربية.

- يحصل علي قرار عضوية باللغتين العربية والإنجليزية





- يحصل علي بطاقة إضافية " تعريف سيارة" للتميرير في مناطق تقديم المساعدات الإنسانية اذا كان يشارك في اعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية حسب تقدير المركز لطبيعة نشاطه.
- (٢-٥) العضوية الدولية، يمنح صاحبه لقب "عضو دولي" او "مراقب دولي" تحدد وفقا للسيرة الذاتية المدرجة لمقدم الطلب وفقا لتقييم مساعد الأمين العام ومسؤول لجنة العضوية وبموافقة الأمين العام . ويشترط في من يتقدم لها
- أن يكون لديه درجات ومؤهلات علمية أو خبرات في مجال العمل العام والإنساني او الاجتماعي.
- ان يكون خالي صحيفة الحالة الجنائية.
- أن يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك في بلده وخارجها.
- أن يكون من الشخصيات العامة المؤثرة علي المستوي الوطني او الدولي و لديه سيرة ذاتية مشرفة في مجال العمل العام والخدمي والاجتماعي والإنساني او يحمل رسالة ثقافية او فنية.
- أن يكون مؤمناً بمبادئ الحقوق الإنسانية والتعايش السلمي.
- أن يوافق علي عضويته أعضاء الأمانة العامة للمركز.
- عقب الموافقة علي الطلب يتم توجيهه العضو لسداد رسوم العضوية المقررة.
- ويتمتع العضو الدولي بالامتيازات التالية:
- الحصول علي تفويضات وخطابات الترشيح لحضور ومتابعة أي فاعليات دولية ذات الاختصاص بأهداف المركز وفق ما تقضية ضرورة المشاركة.
- التمتع بكافة امتيازات العضوية (التدريبات العلمية والأكاديمية، الترشيح لجوائز المركز الدولية التقديرية حسب معاييرها) .
- يحصل علي بطاقة عضوية باللغة الإنجليزية.
- يحصل علي بطاقة عضوية باللغة العربية.
- يحصل علي قرار عضوية باللغتين العربية والإنجليزية
- يحصل علي بطاقة إضافية " تعريف سيارة" للتميرير في مناطق تقديم المساعدات الإنسانية اذا كان يشارك في اعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية حسب تقدير المركز لطبيعة نشاطه.





(٣-٥) العضوية العادية: هي درجة عضوية تمنح للأعضاء المنتسبين للمنظمة ، بهدف اكتساب مهارات العمل العام وخدمة المجتمع والمشاركة في الاعمال التوعوية والانخراط في أنشطة المركز الميدانية.

ويشترط في من يتقدم لها

- ان يكون خالي صحيفة الحالة الجنائية.
- أن يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك في بلده وخارجها.
- أن يكون مؤمناً بمبادئ الحقوق الإنسانية والتعايش السلمي.
- سداد رسوم العضوية المقررة.

الامتيازات:

- التمتع بكافة امتيازات العضوية (التدريبات العلمية والأكاديمية ، الترشح لجوائز المركز الدولية التقديرية حسب معاييرها).
- يحصل علي بطاقات عضوية باللغة العربية والانجليزية.

(٤-٥) سفراء السلام والنوايا الحسنة للمركز العربي الاوروبي: تمنح هذه العضوية لأي شخص طبيعي ذو مكانة رفيعة وعطاء متميز في المجتمع، ويمنح العضو او الشخص هذا اللقب بعد دراسة السيرة الذاتية من قبل لجنة مختصة، بهدف تشجيع الشخصيات العامة في المجتمعات علي بذل المزيد من الجهد والعطاءات وكذلك مساندة مسيرة المركز وانشطته التطوعية والانسانية وتحقيق أهدافه وسفير النوايا الحسنة هو لقب سامي رفيع المستوى يمنح للشخصيات البارزة التي تخدم البلدان أو المؤسسات علي المستوى الوطني والدولي لتحسين العلاقات بين الدول والافراد، ويكون غالباً شخصية مؤثرة في المجتمع له أعمال اجتماعية وإنسانية وثقافية وفنية متميزة ويتم اصدار التكليف الشرفي من قبل المركز وفقا لصلاحيته المخولة في وثيقة تأسيس المركز الصادرة عن الحكومة النرويجية برقم ٩٨٩٨٦٢٠٥٧ في عام ٢٠٠٦ ووفقا للنظام الأساسي .

معايير الترشيح

ومن معايير الحصول على لقب سفير السلام والنوايا الحسنة من قبل المركز العربي الأوروبي الاتي:

- ان يكون خالي صحيفة الحالة الجنائية.
- أن يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك في بلده وخارجها.





- أن يكون من الشخصيات العامة المؤثرة علي المستوى الوطني او الدولي و لديه سيرة ذاتية مشرفة في مجال العمل العام والخدمي والاجتماعي والإنساني او يحمل رسالة ثقافية او فنية.
- أن يكون مؤمناً بمبادئ الحقوق الإنسانية والسلام والتعايش السلمي.
- يجب ان يكون لديه ما لا يقل عن خمسة أنشطة انسانية طوعية او اجتماعية خلال عام واحد.
- أن يتم تزكية طلبه من قبل أحد أعضاء الأمانة العامة او أحد اعضاء بالهيئة الاستشارية العليا للمركز.
- سداد رسوم العضوية المقررة.

الامتيازات

- تمثيل المركز في الفاعليات الدولية الحصول علي تفويضات وخطابات الترشيح لحضور ومتابعة أي فاعليات دولية ذات الاختصاص بأهداف المركز وفقا لما تقضيه ضرورة المشاركة
- المشاركة في فاعليات وجلسات الأمم المتحدة وتسجيله من قبل المركز حسب الضوابط شرط موافقة الامين العام على ترشيحه.
- المشاركة في أي فاعليات دولية يعقدها المركز بوضعية خاصة، وحسب ضوابط المشاركة في الدولة المستضيفة.
- التمتع بكافة امتيازات العضوية (التدريبات العلمية والأكاديمية، الحصول علي جوائز المركز الدولية التقديرية حسب معاييرها).
- يحصل علي بطاقتان مدمجة باللغتين العربية والإنجليزية بلقب (سفير السلام والنوايا الحسنة)
- يحصل علي شهادة تسجيل كسفير سلام ونوايا حسنة مدمجة باللغة الانجليزية.
- يحصل علي شهادة تكليف باللغتين العربية والإنجليزية كسفير سلام ونوايا حسنة.

(٥-٥) عضوية المنظمات والمؤسسات: وتمنح للمنظمات والكيانات في كافة دول العالم وفقا للشروط التالية:

- ان تكون من المؤسسة العاملة في العمل الإنساني والتنموي والخدمي والثقافي وتتوافق اهدافه مع اهداف المركز.





- أن تكون المؤسسة مسجلة رسمياً وقانونياً وفق السجلات الرسمية في دولة المقر.
 - أن تكون المؤسسة علي استعداد للتعاون المشترك مع المركز.
- الإمميزات:
- يمكن للمؤسسة العضو التعاون مع المركز في كافة الانشطة والفعاليات الدولية حسب ما تقتضيه ضرورة التعاون.
 - تحصل المؤسسة العضو علي شهادة عضوية لمدة ثلاثة سنوات وتجدد

مادة (٦)

اكتساب العضوية

يكتسب الشخص عضوية المركز بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا النظام بالتسجيل بشكل أصولي من خلال مكتب العضوية أو احد فروع المركز وفقاً للشروط المبينة والخاصة المدونة بالمادة الخامسة.

(٦-١) الشروط العامة للعضوية: تكتسب عضوية المركز بعد توافر اللاتي:

- اجتياز وتطابق شروط العضوية الخاصة المنصوص عليها في النظام الداخلي والمنصوص عليها بالمادة الخامسة والشروط العامة المنصوص عليها في المادة السابعة.
- التقدم بالمستندات التالية كاملة (استمارة طلب الالتحاق بالعضوية - صورة من جواز السفر أو صورة من البطاقة المدنية - عدد ١ صور شخصيه - صورة من المؤهل الدراسي - السيرة الذاتية أن وجد).
- صدور قرار رسمي مكتوب بالموافقة على قبول العضو من قبل الأمين العام.
- سداد رسوم العضوية السنوية المقررة.

(٦-٢) تمنح العضوية الشرفية بقرار من الامين العام او بتوصية من رئيس الهيئة الاستشارية.

مادة (٧)





شروط العضوية

(٧-١) شروط عضوية المركز كآآآي:

- 1- أن يكون العضو قد تجاوز سن ١٨ عاماً من عمره.
- 2- أن يكون حريصاً علي تحقيق أهداف المركز ويسعى إلى نجاح عمله.
- 3- أن يكون العضو حسن السير والسلوك والسمعة وخالي صحيفة الحالة الجنائية.
- 4- ألا يكون قد صدر بشأنه أي أحكام مخله بالشرف أو النزاهة أو الأمانة أو تخل بالأمن العام.
- 5- أن يكون لديه الرغبة في المشاركة في العمل التطوعي وخدمة المجتمع والمشاركة في فعاليات المركز وورش العمل.
- 6- لدية قدر ملائم من الإمكانات والمهارات والاستعداد لاكتساب الخبرات.
- 7- أن يكون لديه القدرة علي تحمل المسؤوليات والالتزام بها.
- 8- أن يصدر بشأن العضو قرار بالقبول من الأمانة العامة والهيئة الاستشارية.
- 9- ان يسدد رسوم العضوية السنوية المقررة

مادة (٨)

رسوم العضوية وقيمة الاشتراك السنوي

تعد رسوم العضوية أحد مصادر دعم المركز ، لذا تحدد الأمانة العامة رسوم العضوية المقررة، وقيمة الاشتراك السنوي ٢٥٠ دولار او ما يعادلها من العملات الأخرى.

مادة (٩)

حقوق العضو العامة

للعضو حقوق عامة تمنح له بمجرد اكتسابه للعضوية وحقوق خاصة مميزة تمنح له من المركز وفقاً لنوع العضوية، والحقوق العامة هي:



- ١ - لكل عضو حق المشاركة في نشاطات المركز كافة وفق ضوابط وضرورة المشاركة.
- ٢ - يحصل العضو على هوية المركز الدولية معتمدة أصولاً.
- ٣ - يحق للعضو الحصول علي كافة إصدارات المركز من الكتب والمجلات الدورية المجانية.

مادة (١٠)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية وفقاً للمقتضيات الآتية

أ. وفاة العضو

ب . لمجلس الأمانه العامة إنهاء العضوية لأي عضو اوسفير إذا نسب إليه أيّاً من المخالفات التالية:

- ١ . عدم سداد العضو لرسوم العضوية السنوية.
- ٢ . تقديم بيانات شخصية غير صحيحة للمركز.
- ٣ . إهمال وعرقلة تطبيق النظام الداخلي والتعليمات التي يصدرها لمركز.
- ٤ . عدم مراعاة القواعد والسلوك والآداب العامة، والإساءة إلى سمعة المركز.
- ٥ . ارتكاب خطأ جسيم نتيجة إهماله يسبب خسارة مادية او معنوية للمركز.
- ٦ . قيامه بعمل أنشطة بأسم المركز او تمثيله في احد المحافل دون اخطار مسبق والحصول علي تفويض بذلك.
- ٧ . ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو سبق ارتكابه أحد الجرائم المخلة بالشرف.

ج. كل شخص نال شرف عضوية السفراء او العضوية العادية وقبل لائحة النظام الداخلي للمركز فهو ملزم بالتقيد بكل ما يصدر عن المركز من قرارات تحت طائلة اعتباره مقصراً وتطبق بحقه العقوبات سالفة الذكر.

د. يكون الإجراء الأول الذي يتخذ نحو العضو هو لفت النظر ثم التجميد ومن ثم عقوبة إنهاء العضوية وسحب العضوية واللقب.



الباب الثالث

الهيكل التنظيمي للمركز

مادة (١١)

هيئات المركز

١-١١) يتكون المركز من الهيئات التالية:

١. الهيئة التأسيسية .
٢. الأمانة العامة.
٣. الهيئة الاستشارية.
٤. فروع المركز.
٥. الهيئات والمكاتب الاساسية.



مادة (١٢)

الهيئة التأسيسية

١-١٢) تتألف الهيئة التأسيسية من عدد من الأعضاء المؤسسين بشكل أساسي في تكوين المركز واكمال صورته الأساسية في جميع المحافل الدولية.





٢-١٢) تجتمع الهيئة التأسيسية بصورة دورية كل عام في الظروف الاعتيادية.

٣-١٢) صلاحيات الهيئة التأسيسية :

أ- للهيئة التأسيسية وبناءاً على موافقة ثلثي أعضائها دعوة الأمانة العامة للاجتماع في الظروف الاستثنائية أو الطارئة.

ب- إعداد مقترحات تطوير عمل المركز والبت فيها.

ت- للهيئة التأسيسية وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء الامانة العامة تعديل النظام الداخلي للمركز .

ث- المشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية.

مادة (١٣)

الامانة العامة

١-١٣) الأمانة العامة هي السلطة العليا للمركز وصاحبة القرارات العليا، وتتألف الأمانة العامة من الوجهاء والنخبة من صفوة المجتمع في العالم ممن لهم مساهمات داعمه للمركز، ويكون عددهم فرديا ويتم ترشيحهم واختيارهم من قبل الهيئة التأسيسية كل عامان .

٢-١٣) تجتمع الامانة العامة بصورة دورية كل ٣ اشهر.

٣-١٣) صلاحيات وامتيازات الامانة العامة :

١. الأمانة العامة هي المسؤولة عن الإدارة العامة المركز بإعتبارها أعلي سلطة وقرارتها نافذة ولأعضائها الحق بشكل أولي في تمثيل المركز في اجتماعات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمحاكم الدولية والاوروبية وإلقاء الكلمات والمداخلات امام الهيئات الدولية وتمثيل المركز أمام كافة الجهات الدولية والتحدث مع وسائل الإعلام مع مراعاة الضوابط العامة لأهداف المركز .

٢. للامانة العامة الحق في الموافقة او الرفض لاي طلبات او قرارات تعرض عليها.





٣. تنظر الامانة العامة في إعداد مقترحات تطوير عمل المركز والبت فيها.
٤. تشارك الأمانة العامة في وضع سياسات وخطط العمل المستقبلية للمركز والتي يتم عرضها من قبل الهيئة الاستشارية.
٥. الامانة العامة هي المسؤولة عن اختيار وتحديد باقي لجان وهيئات المركز الداخلية.
٦. الأمانة العامة هي المسؤولة عن تعيين الموظفين.
٧. الأمانة العامة لها الحق في ابرام العقود والاتفاقيات.
٨. الأمانة العامة لها الحق في الموافقة على المقترحات التي تقدمها المكاتب واللجان المختصة، والموافقة على نشاطات المركز.
٩. الأمانة العامة لها الحق في تقديم المقترحات بشأن تعديل النظام الداخلي للمركز إلى الهيئة التأسيسية.
١٠. الأمانة العامة لها الحق في تنفيذ قرارات الهيئة التأسيسية او الموافقة عليها من عدمه.
١١. الأمانة العامة لها الحق في الموافقة على تكليف أعضاء اللجان المتخصصة بناءً على اقتراحات رؤساء المكاتب اللجان بعد ابداء توصية من رئيس اللجان.
١٢. الأمانة العامة لها الحق في الموافقة على تأسيس فروع للمركز.
١٣. إعداد خطة العمل السنوية للمركز وإقرارها ولها سلطة الموافقة من عدمه على مقترحات الهيئة الاستشارية.
١٤. إعداد الموازنة العامة للحساب الختامي للمركز وتقديمها إلى الهيئة التأسيسية للتصويت عليها.
١٥. المصادقة على تنفيذ المشروعات المقدمة إلى المركز والتعاون مع الجهات الدولية.





٤-١٣ قرارات الامانة العامة: يكون اتخاذ القرار في الامانة العامة بموافقة اغلبية الأعضاء بنسبة ٥٠% + ١ .

مادة (١٤)

الهيئة الاستشارية

١-١٤ هيكلية الهيئة الاستشارية وصلاحياتها:

الهيئة الاستشارية هو منصب رفيع المستوى أهدافه الأساسية وللأمانة العامة السلطة في تكليف رئيساً لها من الشخصيات البارزة وهو المسؤول عن تمثيل المركز في وضع الخطط التنفيذية من اجل التوسع في الشراكات مع المؤسسات الانسانية والعلمية والدولية والحكومية والغير الحكومية ذات الاختصاص المرموقة وذلك في نطاق سعي الهيئة نحو العالمية والتطوير والارتقاء بكفاءتها وتدعيم سمعتها وتحسين أدائها الأكاديمي والبحثي بالإضافة إلى خدمة المجتمعات في العالم أجمع، وتشكل الهيئة الإستشارية بقرار من الأمانة العامة ويشارك رئيس الهيئة الاستشارية في اختيار أعضاء الهيئة.

٢-١٤ تمارس الهيئة الاستشارية العليا الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

- الموافقة على المقترحات التي تقدمها المكاتب الفرعية واللجان المختصة، وأخذ مشورتها حول نشاطات المركز .
- الحرص علي تقديم مقترحات إقامة الفعليات الدولية ورفعها للامانة العامة
- تمثيل المركز في اجتماعات الأمم المتحدة والتي تتطلب حضور ممثلين رسميين عن المركز
- تقديم المقترحات بشأن تعديل النظام الداخلي للمركز إلى الامانة العامة.
- تنفيذ قرارات الأمانة العامة والعمل علي تيسير تنفيذها.
- تبدي الرأي في تأسيس فروع للمركز.
- المساهمة في إعداد خطة العمل السنوية للمركز وإقرارها.





- اعطاء التوصيات في استقالة او إقالة الأعضاء وعرضها علي الامانة العامة.
- ٣-١٤ القرارات الخاصة بالهيئة والمنصوص عليها في النظام تتخذ بالتصويت الذي يكون بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٤-١٤ مدة ولاية الهيئة الاستشارية الدولية العليا: فترة ولاية اعضاء الهيئة عام واحد .

مادة (١٥)

فروع المركز

- ١-١٥ يجوز للمركز إنشاء فروع ومكاتب ومنسقين وممثلين له في أي بلد أو إقليم أو منطقة وبما تمليه الحاجة والضرورة وبموافقة الأمانة العامة بأغلبيتها المطلقة.
- ٢-١٥ تقام الشبكات الخاصة والتابعة للمركز من اجل تعزيز وتنفيذ رؤية المركز ورسالته على أساس المبادئ وأهداف المركز ومتبنياته.
- ٣-١٥ لايجوز للفرع اتخاذ أي إجراء بشأن المسائل التي لا تقع ضمن إطار مسؤوليته ويحتفظ الرئيس ومجلس الإدارة الحق باتخاذ المواقف المهمة والتي تعبر عن وجهة نظر المركز وموقفه.
- ٤-١٥ يتم وضع لائحة وضوابط خاصة بعمل كل مكتب علي حده تحت اشراف الأمانة العامة بالمكتب الرئيسي.
- ٥-١٥ أنشاء المكاتب الفرعية يتم وفق الضوابط والاصول القانونية المتبعة في الدولة المستضيف.
- ٦-١٥ يكون اختيار ممثلي المركز أو المنسقين الدوليين بناء علي توصية من أعضاء الأمانة العامة ويصادق علي الترشيح الأمين العام.



مادة (١٦)

الهيئات والمكاتب الداخلية

للمركز هيئات ومكاتب ، تسعى كل منها ضمن دائرة العمل إلي تحقيق أهداف المركز ، وهذه تعمل علي النحو التالي:

أولاً: المكاتب الداخلية الأساسية:

١. مكتب الإدارة العامة التنفيذي: وهو المكتب الرئيسي المسؤول عن المتابعة التنفيذية لأعمال المركز والتنسيق مع المكاتب المركزية و الفرعية . ويرأسه مدير يعاونه جهاز إداري ويتولى القيام بمهامه ومسئوليته وفق ما ورد بهذا النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الإدارية للموظفين وللائحة المالية.

٢. مكتب العلاقات الدولية والدبلوماسية : وهو المسؤول عن التعامل مع المنظمات والجهات الدولية والدبلوماسية ويعتبر من المكاتب الرئيسية بالمركز لكسب الدعم والتشبيك والتعامل مع البروتوكولات وتوثيق العلاقات الدولية.

٣. المكتب القانوني: ويضم الوحدات التالية: (وحدة الشكاوى والدعم القانوني ، والوحدة الاستشارية و التحقيق الإداري ، وحدة الحملات) .

٤. المكتب الإعلامي : وهو المسؤول عن متابعة وإدارة مواقع التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني للمركز ومتابعة اعمال ونشاطات المركز والنشر الصحفي والاعلامي.

٥. وحدة البحوث والنشر :وهي، المسؤولة عن متابعة، وإصدار التقارير والدراسات والأبحاث)

٦. مكتب شئون العضوية : وهو، المكتب المسؤول عن تلقى طلبات العضوية، وتنظيمها وعرضها، على مجلس الإدارة للبت فيها .

رابعاً: هيئة الخبراء الدوليين:

هيئة الخبراء الدوليين هي إحدى الهيئات التابعة للمركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، تضم مجموعة من الخبراء والمتخصصين البارزين في مجالات العمل الإنساني والاجتماعي،





القانون الدولي، والتنمية المستدامة. تهدف الهيئة إلى تقديم المشورة والخبرات الفنية لدعم جهود المركز وتعزيز دوره في القضايا الإنسانية والقانونية الدولية، تتألف الهيئة من نخبة من الخبراء الدوليين، الأكاديميين، والممارسين المحترفين ، يتم اختيارهم بناءً على معايير الكفاءة المهنية والخبرة العملية.

وتهدف هيئة الخبراء الدوليين الي:

توفير الدعم الاستشاري والفني للمركز في تنفيذ برامج ومشاريعه.

الإسهام في إعداد الدراسات والتقارير التي تعزز أهداف المركز على المستويين الإقليمي والدولي.

دعم جهود المركز في بناء السياسات ومراجعة اللوائح والقوانين وفق المعايير الدولية.

تعزيز التعاون بين المركز والمؤسسات الأكاديمية والمهنية الدولية.

المشاركة في تطوير استراتيجيات لتحقيق التنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

تتألف الهيئة من نخبة من الخبراء الدوليين، الأكاديميين، والممارسين المحترفين في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي، يتم اختيارهم بناءً على معايير الكفاءة المهنية والخبرة العملية.

خامساً: هيئة حوار الأديان:

تُعد هيئة حوار الأديان إحدى الهيئات التابعة للمركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، وهي منصة دولية تسعى لتعزيز الحوار الأديان والمعتقدات المختلفة، بهدف نشر قيم السلام والتسامح والتعايش السلمي بين الشعوب.

تهدف الهيئة الي :

- تعزيز حوار الأديان والمعتقدات المختلفة كوسيلة لتحقيق التفاهم المتبادل والاحترام المتبادل.

- نشر قيم التسامح ونبذ الكراهية والعنف القائم على التمييز الديني أو الثقافي.

- دعم الجهود الدولية الهادفة إلى بناء جسور التفاهم بين الثقافات والحضارات.





- تنظيم فعاليات ومؤتمرات دولية تُعنى بحوار الأديان وتعزيز التعاون المشترك.
- تنمية برامج تعليمية وتوعوية تهدف إلى ترسيخ قيم العيش المشترك بين مختلف الفئات.

خامساً: هيئة المحلفين:

هيئة المحلفين هي جهة إدارية وقانونية تابعة للمركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، تختص بتسوية النزاعات والفصل فيها بين الأطراف المختلفة المرتبطة بالمركز، بما في ذلك الأمانة العامة، المكاتب الفرعية، السفراء، الأعضاء، والمؤسسات أو الأفراد الآخرين. تعمل الهيئة وفقاً للنظام الداخلي للمركز وتصدر قرارات ملزمة ونافاذة لجميع الأطراف المعنية وفقاً للآلية الآتية:

١. الإنشاء والإختصاص:

- يتم إنشاء وتشكيل هيئة محلفين تابعة للمركز.
 - تختص الهيئة بالتسوية والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأمانة العامة والمكاتب الفرعية وسفراء وأعضاء المركز، بالإضافة إلى أي مؤسسات أو أفراد أو جهات أخرى.
٢. المهام الإدارية والقانونية:

- تمارس الهيئة مهامها الإدارية والقانونية وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمركز.
٣. نفاذ القرارات:

- تكون القرارات التي تصدرها الهيئة ملزمة ونافاذة بحق أطراف النزاع والجهات التابعة لهم.

٤. تشكيل الهيئة:

- تتألف هيئة المحلفين من رئيس وأربعة أعضاء.
- يتم تكليف أعضاء الهيئة من قبل الأمانة العامة بناءً على الترشيح الصادر من رئيس الهيئة.



الباب الرابع

مادة (١٧)

مالية المركز

١٧-١ مصادر تمويل المركز:

تتكون مالية المركز من الموارد التالية

أ. بدلات الانتماء والاشتراكات السنوية.

ب. المنح المقدمة من أعضاء الامانة العامة او أعضاء الهيئة الاستشارية

ت. التبرعات والهبات المقدمة من الأعضاء وغيرهم غير المشروطة.

ث. التبرعات والمساعدات غير المشروطة من المنظمات الإقليمية والدولية التي يقرر قبولها

١٧-٢ يتمتع المركز بالاستقلال المالي والإداري وله شخصيته المعنوية المستقلة.

١٧-٣ تودع أموال المركز في حسابات مستقلة في مصرف أو أكثر يحددها المكتب التنفيذي والمكاتب

الفرعية او تخويل أحد مسؤولي المركز بتلقي الرسوم بموافقة الممثل القانوني للمركز.

١٧-٤ يحتفظ المركز بسجلات مالية وفقاً للأصول المحاسبية.

١٧-٥ تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من يناير في كل عام، وتنتهي في اليوم الأخير من

شهر ديسمبر .

الباب الخامس

حل المركز او انقضائه





مادة (١٨)

حل المركز

يحل المركز بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين شرط موافقة نسبة النصف زائد واحد من الهيئة التأسيسية بنسبة النصف زائد واحد من أعضاء مجلس الإدارة وعندها تؤول أموال المركز بعد تصفية أوضاعه المالية إلى واحدة أو عدد من المؤسسات الحقوقية ، ويحدد ذلك في قرار الحل .

الباب السادس

أحكام عامه

مادة (١٩)

١. شعار المركز : عالم مشرق بالحرية يعمه السلام والحياة .

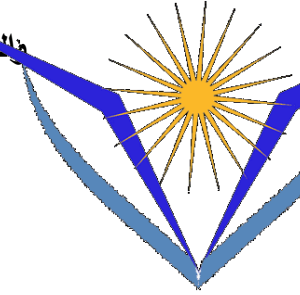
في الأسفل (القوسين) عبارة عن سنبلتين الحنطة والشعير ويعني النمو والحياة .

في الوسط (جناحين) عبارة عن رمز لحمامة السلام .

في المنتصف (شمس) وهي رمز لإشراقة الحرية والمساواة وانتهاء الظلام .

وكما موضح أدناه. يوضع هذا الشعار على كافة مراسلات المؤسسة والكتب الصادرة

المطارييف وغير ذلك...





٢. العمل وأحكامه: يجوز تعديل هذا النظام بقرار صادر من مجلس الإدارة وموافقة الأمين العام، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ صدوره، على أن يعرض على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده. شرط أن تتعدى نسبة تصويت الحاضرين الموافقين على التعديل نسبة ٥١%.

مادة (20)

مادة ختامية / سريان النظام الاساسي :

يعمل بهذا النظام ويعد ساري التطبيق بدء من تاريخ توقيعه واعتماده وأي نسخة من هذا النظام غير مختومة بختم المركز لا تعتمد. التعديل في هذا النظام يخضع للضوابط المنصوص عليها سلفاً في المواد السابقة، وفي حال التعديل يتم ذكر تاريخ التعديل أسفل النظام ويوقع عليه من الممثل القانوني للمركز

حرر في (اوسلو)

25/12/2024

آيهان جاف

رئيس الهيئة التأسيسية

